

69848 - إذا سلم الإمام ولم يكمل المأمور التشهد فماذا يعمل؟

السؤال

إذا كنت في التشهد وأنا لم أكمل وسلم الإمام هل على أن أسكك ؟

الإجابة المفصلة

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، لا بد من الإتيان به كاملا؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل خلقه، السلام على جبرائيل وميكائيل، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد) رواه النسائي (1277) والدارقطني والبيهقي وصححه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (2/312)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (319). فقوله: "قبل أن يفرض علينا التشهد" صريح في أن التشهد فرض. انظر: "الشرح الممتع" (3/422).

ولهذا إذا سلم الإمام قبل أن يكمل المأمور تشهده، فإنه لا يتبعه، بل يتم تشهده أولاً. قال في "كتاف القناع" (1/565):

"فلو سبق الإمام المأمور بالقراءة ورکع الإمام: تبعه المأمور، وقطع القراءة لأنها في حقه مستحبة، والمتابعة واجبة، ولا تعارض بين واجب ومستحب، بخلاف التشهد إذا سبق به الإمام المأمور فلا يتبعه المأمور بل يتمه إذا سلم إمامه، ثم يسلم؛ لعموم الأمر بالتشهد "انتهى بتصرف.

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سبق في جواب السؤال (39676) بيان اختلاف العلماء في حكمها، فمنهم من قال: إنها ركن، لا تصح الصلاة إلا بها. ومنهم من قال: إنها سنة مستحبة.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من فرغ من التشهد الأخير بالاستعاذه من أربع، فقال: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) رواه مسلم (588). وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب هذا الدعاء.

وعلى هذا فالأحوط للمأمور ألا يسلم من الصلاة حتى يتم التشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويستعيذ بالله من هذه الأربع.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: في إحدى الصلوات سلم الإمام ولم أكمل إلا جزءاً يسيراً من التحيات، فهل أعيد صلاتي؟ فأجاب: "عليك أن تكمل التشهد ولو تأخرت بعض الشيء عن إمامك لأن التشهد الأخير ركن في أصح قولي العلماء، وفيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

فالواجب أن تكمله ولو بعد سلام الإمام، ومنه التعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحسنة والممات ومن فتنه المسيح الدجال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعوذ من هذه الأربع في التشهد الأخير، ولأن بعض أهل العلم قد رأى وجوب

ذلك ، والله أعلم ” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (11/248) .